

کتاب الطهارة

الرواء الثلاثة

مؤلفات

سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد باقر المجلسي

دامت بركاته

الجزء الثامن

مقدم

الشيخ فاضل العرفه

تقرير أبحاث سماحة الاستاذ الشيخ محسن الوحيد الخراساني دام ظله

بقلم: الشيخ فاضل العرفان

ناشر: مدرسة الامام باقر العلوم (عليه السلام)

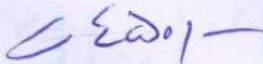
لطبعة الاولى: ١٤٤٥ - ١٤٠٣

لمطبوع: ٥٠٠ نسخة

المطبعة: نكين

سابک: ۵-۲۷-۴۳.۴-۶۲۲-۹۷۸

۴. خیابان صفائی، کوچه ۳۷، پلاک ۲۱، تلفن ۳۷۷۴۳۲۵۶ - ۲۵.



www.ketab.ir

برای ارتباط با دفتر حضرت آیت الله العظمی وحید خراسانی (مد ظله العالی) با شماره های زیر تماس بگیرید
۰۲۵ - ۳۷۴۷۵ | ۰۲۱ - ۲۶۶۰۳۳۱ و ۲۶۶۰۳۳۰ | ۳۳۵۱۱۰۰ - ۰۵۱ - ۳۲۲۵۰۱۷۸

مراكز بخش:

- (۱) قم، خیابان معلم، مجتمع ناشوران، طبقه همکف، واحد ۴۴، تلفن ۳۳۳۴۴۸۸ - ۳۳۳۳۴۱۲
- (۲) قم، خیابان صفاییه، بعد از کوچه ۳۹، پلاک ۷۵۹، فروشگاه دلیل ما، تلفن ۳۳۳۳۰۰۱ - ۳۳۳۳۰۱۱
- (۳) تهران، خیابان انقلاب، خیابان فخر رازی، پلاک ۶۱، فروشگاه دلیل ما، تلفن ۶۶۴۴۴۱۴۱
- (۴) مشهد، چهارراه شهید، کوچه خوراکیان، مجتمع کنجینه کتاب، فروشگاه دلیل ما، تلفن ۳۳۳۳۱۱۳ - ۳۳۳۳۱۱۲
- (۵) اصفهان، چهارراه تختی، اول خیابان مسجد سید، خدمات فرهنگی فدک، تلفن ۳۳۲۰۵۴۵
- (۶) اهواز، خیابان حافظ، بین سیروس و سلمان فارسی، کتابفروشی رشد، تلفن ۳۳۲۱۶۳۴۵
- (۷) شیراز، خیابان احمدی، روبروی چشم پزشکی نجابت، کتابفروشی شاه چراغ، تلفن ۳۳۲۳۱۹۱۶

فهرس المحتويات

فصل في الاستحاضة

- ٦..... المقدمة الأولى: وجوه الاشتراك بين الدماء الثلاثة
- ٦..... وجوه الاشتراك الموضوعي بين الدماء الثلاثة
- ٦..... وجوه الاشتراك الحكمي بين الدماء الثلاثة
- ٦..... وجوه الاشتراك الحكمي بين الحيض والنفاس
- ٨..... المقدمة الثانية: في وجوه الاختلاف بين الدماء الثلاثة
- ٨..... وجوه الاختلاف الموضوعي بين الدماء الثلاثة
- ٩..... وجوه الاختلاف الحكمي بين الحيض والنفاس
- ١٠..... وجوه الاختلاف الحكمي بين الدماء الثلاثة
- ١١..... الأمر الأول: اعتبار خروج دم الاستحاضة
- ١١..... الأقوال: في اعتبار خروج دم الاستحاضة
- ١٢..... أدلة القول الأول
- ١٣..... دليل القول الثاني: نصوص الاستبراء
- ١٤..... الأمر الثاني: عدم تحديد الاستحاضة قلة وكثرة
- ١٤..... أدلة عدم تحديد الاستحاضة قلة وكثرة
- ١٤..... الوجه الأول: الأصل
- ١٤..... الوجه الثاني: عدم الخلاف

الوجه الثالث: الإجماع	١٤.....
الوجه الرابع: إطلاق الأدلة	١٤.....
الأمر الثالث: حقيقة الاستحاضة وصفاتها	١٥
الجهة الأولى: الاستحاضة لغة	١٥
الجهة الثانية: الاستحاضة في عرف العام	٢٣
الجهة الثالثة: استعمال الاستحاضة في النصوص	٢٣
الجهة الرابعة: منشأ دم الاستحاضة	٢٤
الجهة الخامسة: التعبير في روايات العامة وكلماتهم	٢٩
الجهة السادسة: اختلاف اللغة والاصطلاح في الاستحاضة	٣١
الجهة السابعة: الاستحاضة في الاصطلاح الفقهي	٣٢
صفات الاستحاضة	٣٣
اختلاف الأقوال في عدد صفات الاستحاضة	٥٢
الأمر الرابع: قاعدة إمكان الاستحاضة	٥٤
تعبير الفقهاء عن قاعدة إمكان الاستحاضة	٥٤
الجهة الأولى: قيود القاعدة	٥٦
الجهة الثانية: نطاق القاعدة وموردها	٦٥
الأقوال في استحاضة الصغيرة واليائسة	٦٦
الجهة الثالثة: ثمرة البحث في استحاضة الصغيرة	٧١
الجهة الرابعة: المراد من الصغيرة واليائسة في إمكان الاستحاضة	٧٢
الجهة الخامسة: أدلة اختصاص القاعدة بسنن من تحيض	٧٣

الجهة السادسة: أدلة شمول القاعدة لليائسة والصغيرة	٨٩
الجهة السابعة: هل قاعدة الاستحاضة واقعية أو شرعية؟	١٢٩
الأقوال:	١٢٩
أدلة القاعدة	١٣٣
الجهة الثامنة: في دم الجرح والقرح	١٣٧
الجهة التاسعة: صور الشك في استحاضة الدم	١٤٤
فروض المسألة:	١٤٨
البحث في الفرض الأول	١٤٨
الجهة العاشرة: كنه في عبارة العروة	١٦٠
أقسام الاستحاضة وأحكامها	١٦٢
المقام الأول: في البحث الموضوعي	١٦٣
المقام الثاني: البحث الحكمي	١٨٣
وجوب الوضوء للنوافل	٢٦٠
القول الأول: وجوب الوضوء لكل صلاة مطلقاً	٢٦٠
أدلة القول الأول	٢٦١
القول الثاني: كفاية وضوء الفريضة عن وضوء النافلة	٢٦٣
أدلة القول الثاني	٢٦٤
أحكام المتوسط	٢٧٣
الحكم الأول: غسل الموضع	٢٧٤
الحكم الثاني: تبديل القطن	٢٧٤

- أدلة وجوب تبديل القطنة ٢٧٤
- الحكم الثالث: تجديد الوضوء لكل صلاة ٢٨١
- أدلة سقوط الوضوء في المتوسط ٢٨٢
- أدلة وجوب الوضوء في المتوسط ٢٨٦
- الحكم الرابع: وجوب الغسل ٢٨٩
- الأمر الأول: تعارض الروايات ٢٩٧
- الأمر الثاني: زمان الإتيان بالغسل ٢٩٩
- أدلة لزوم الغسل قبل صلاة الفجر ٣٠٠
- أحكام الكثيرة ٣٠٢
- الحكم الأول: وجوب الوضوء لكل صلاة ٣٠٢
- أدلة القول المشهور ٣٠٥
- أدلة النافين لوجوب الوضوء في الكثيرة ٣٢٢
- الحكم الثاني: وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل ٣٢٤
- الأقوال في المسألة: ٣٢٦
- أدلة وجوب المبادرة إلى الصلاة ٣٢٧
- أدلة جواز الفصل بين الغسل والصلاة ٣٣٤
- الحكم الثالث: المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ٣٣٨
- الأقوال في المسألة: ٣٣٨
- أدلة وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ٣٣٩
- الحكم الرابع: المبادرة إلى الصلاة بعد سائر وظائفها ٣٣٩

الحكم الخامس: وجوب الجمع بين الصلاتين	٣٤٠
جهات البحث:	٣٤٠
أدلة وجوب الجمع بين الصلاتين	٣٤١
الحكم السادس: جواز التفريق بين الصلوات	٣٤٥
مقتضى التحقيق في المسألة	٣٤٧
المقام الأول: مقتضى القاعدة	٣٤٧
المقام الثاني: مقتضى النصوص	٣٥٠
الحكم السابع: لا يجوز الجمع أكثر من صلاتين	٣٥٣
الحكم الثامن: كفاية غسل الفرائض للنوافل	٣٥٤
أدلة كفاية غسل الفرائض للنوافل	٣٥٤
الحكم التاسع: وجوب الوضوء لكل واحد من النوافل	٣٦٠
غسل المتوسط إذا حدث بعد الفجر	٣٦٥
الصور المتصورة في المسألة	٣٦٦
حكم الصورة الأولى والثانية	٣٦٦
أدلة عدم وجوب الغسل للصلوات المستقبلية	٣٦٧
أدلة وجوب الغسل للصلوات الباقية	٣٧٣
ترك غسل المتوسط قبل صلاة الفجر	٣٨٠
انقطاع الدم قبل وقت الصلاة	٣٨١
الأقوال في المسألة	٣٨١
حكم حدوث الكثيرة بعد صلاة الغداة	٣٨٧

- تأخير الغسل إلى بعد الوقت ٣٨٩
- تحرير محل النزاع ٣٨٩
- حكم الصورة الأولى: وهي انقطاع الدم قبل الوقت ٣٩٠
- حكم الصورة الثالثة والرابعة (استمرار الدم إلى وقت الصلاة) ٣٩١
- الأقوال في المسألة: ٣٩١
- أدلة القول الأول (جواز تقديم الغسل على الوقت) ٣٩١
- الدليل الثاني: (لجواز تقديم الغسل على الوقت) النصوص ٤٠٠
- مقتضى التحقيق في المقام ٤٠٠
- أدلة الاكتفاء بغسل واحد لصلاتي الليل والفجر ٤٠٧
- الفصل بين نافلة الليل وصلاة الغداة ٤١١
- استثناء آخر بأن تكون صائمة ٤١٢
- وجوب الاختبار على المستحاضة ٤١٤
- الأقوال في المسألة ٤١٤
- الأمر الأول: تحرير محل البحث ٤١٥
- الأمر الثاني: التعبير الدقيق في بيان المسألة ٤١٥
- الأمر الثالث: تعيين نوع الوجوب للاختبار ٤١٦
- الأمر الرابع: أصل وجوب الاختبار ٤١٨
- الأمر الخامس: ترك الاختبار والتمسك بالاستصحاب ٤٢٦
- الأمر السادس: هل وجوب الاختبار تعييني أو تخيري؟ ٤٢٨
- الأمر السابع: كيفية الجمع بين الوظائف الثلاثة ٤٣٠

- ٤٣١..... الأمر الثامن: في تكرار الاختبار
- ٤٣٤..... الأمر التاسع: وظيفتها إذا لم تتمكّن من الاختبار
- ٤٤٠..... الأمر العاشر: جواز الاختبار قبل الوقت
- ٤٤٣..... الأمر الأول: وجوب تجديد الوضوء على المستحاضة لكل صلاة واجبة
- ٤٤٣..... الأمر الثاني: وجوب تجديد الوضوء لكل نافلة
- ٤٤٣..... الأمر الثالث: وجوب تبديل القطننة أو تطهيرها
- ٤٤٤..... الأمر الرابع: وجوب تبديل الخرقنة إذا تلوّث
- ٤٤٤..... الأمر الأول: غسل ظاهر فرجها إذا تلوّث وتنجّس بالدم
- ٤٤٥..... الأمر الثاني: عدم وجوب إعادة الأعمال للأجزاء المنسيّة
- ٤٤٦..... الأمر الثالث: وجوب تجديد الأعمال لو أتت منفصلة
- ٤٤٧..... الأمر الرابع: إعادة الأعمال لصلاة الأجزاء وعدمها
- ٤٥٤..... الأمر الخامس: إعادة الأعمال لتكرار الصلاة وعدمها
- ٤٦٠..... اشتراط تجديد الأعمال باستمرار الدم
- ٤٦٠..... الصورة الأولى: رؤية الدم قبل الظهر وانقطاعه قبله
- ٤٦١..... القول الأول: وجوب إعادة الأعمال لغير الظهر
- ٤٦١..... القول الثاني: عدم وجوب إعادة الأعمال لغير الظهر
- ٤٦٦..... أولويّة تقديم الوضوء على الغسل
- ٤٦٦..... الأقوال في المسألة
- ٤٦٧..... أدلّة التخيير
- ٤٧٤..... وجوب المبادرة ومستثنياتها

- ٤٧٥ الموارد المخلة بالمبادرة
- ٤٧٧ لا تجب المبادرة إذا علمت بعدم خروج الدم
- ٤٧٧ الأقوال في المسألة
- ٤٨١ تكملة الهوامش
- ٤٩٥ فهرس الأعلام والأشخاص
- ٤٩٨ فهرس أسماء الرواة
- ٥٠١ فهرس أسماء الكتب
- ٥٠٤ فهرس المصطلحات والألفاظ الخاصة
- ٥٥٣ فهرس المحتويات